



قرار رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية برقم (٥٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٧/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية ٤٦٠٧٦





الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٩٦٠٠
عميد	٩٦٠٠
عقيد	٩٦٠٠
مقدم	٨٨٠٠
رائد	٧٠٠٠
نقيب	٤٨٠٠
ملازم أول	٤٠٠٠
ملازم	٢٠٠٠

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٨٠
مساعد وزير	٤٤٠
لواء	٤٠٠
عميد	٣٦٠
عقيد	٣٢٠
مقدم	٢٨٠
رائد	٢٤٠
نقيب	٢٠٠
ملازم أول / ملازم	١٦٠





الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد (للأعضاء المؤسسين وغير المؤسسين) :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه.

(ب) في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(ج) في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد)

يعامل معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب له مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

